

### ٣٤٣ - باب ما يُكره من التَّمَنِّي

٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى؟ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُعْطَى»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤٤ - باب لا تُسَمُّوا العِنبَ الكَرْمَ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْحَبْلَةُ»<sup>(٢)</sup> يعني: العنب<sup>(٣)</sup>.

### ٣٤٥ - باب قول الرجل: وَيْحَكَ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «وَيْحَكَ ارْكَبْهَا»<sup>(٤)</sup>.

### ٣٤٦ - باب قول الرجل: يَا هَنْتَاهُ<sup>(٥)</sup>

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- 
- (١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٧/٢)، والطيالسي في «مسنده» (٣٠٧).  
قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٢/١٣) عن رواية المصنف هنا: ليس على شرطه فلم يعرِّج عليه في الصحيح. اهـ. وضعفه الألباني في صحيحه.  
(٢) الحَبْلَةُ: وقد تسكن ياؤه: الأصل، أو القضيبي من شجر العنب ا.هـ الجيلاني.  
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).  
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٣٢٢)، وأحمد (٢/٢٥٤ و٤٨١). وتقدم برقم (٧٧٢).  
(٥) ياهنتاه - تسكن النون وتفتح، ويضم آخره ويُسكن - أي: يا هذه. وهي لفظة =